المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــول

مشروع القانون رقم 26.17

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

رئيس اللجنة
محمد الرزمة

مقرر اللجنة
أحمد بولون

الأمانـــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2016-2017
= دورة أبريل 2017 =

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 26.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الخميس 03 غشت 2017 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة وبحضور السيدة مونية بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

بخصوص أهداف مشروع قانون ومراميه الأساسية أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا الاتفاق يهدف إلى توطيد علاقات التعاون الاقتصادي بين المملكة المغربية وجمهورية جنوب السودان من أجل المنفعة المتبادلة وخلق الظروف الملائمة لإنجاز الاستثمارات.

خلال المناقشة نوه السيدات والسادة المستشارون بهذا الاتفاق كإطار منظم لمناخ الاستثمار بين البلدين باعتباره آلية قانونية ضامنة للحقوق والواجبات بين المتعاقدين.

ومن جهة أخرى استفسر أحد المتدخلين عن إشكالية الصياغة والترجمة لبعض بنود الاتفاق ولاسيما المادة 2 الخاصة بتشجيع وقبول الاستثمارات.

وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على المشروع قانون رقم 26.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة

المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

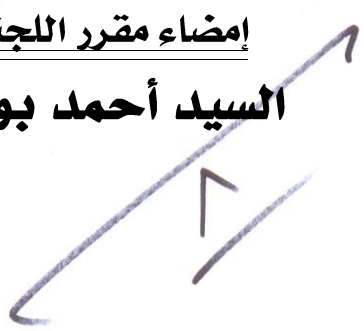

المذكرة التوضيحية

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités
K.B

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات
خ.ب

مذكرة توضيحية
بخصوص الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

تم التوقيع على هذه الاتفاق بجوبا في فاتح فبراير 2017، ويهدف إلى توطيد علاقات التعاون الاقتصادي بين المملكة المغربية وجمهورية جنوب السودان من أجل المنفعة المتبادلة وذلك عن طريق خلق الظروف الملائمة لإنجاز الاستثمارات من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

بموجب هذه الاتفاق، يشجع كل طرف متعاقد فوق تراب دولته استثمارات مستثمري دولة الطرف المتعاقد الآخر ويقبلها طبقا لقوانينه وأنظمته. وتمنح الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر الحماية والأمن الكافيين وكذا معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري الدولة الأكثر رعاية ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

كل إجراء للتأميم أو لنزع الملكية أو أي تدابير أخرى ذات أثر مماثل والتي يمكن أن يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين اتجاه الاستثمارات التي ينجزها مستثمرو دولة الطرف المتعاقد الآخر يجب ألا تكون تمييزية ولا تتخذ لغرض آخر سوى لأغراض المصلحة العامة، ووفقا لمسطرة محددة قانونا ومقابل تعويض فوري وملائم وفعلي. بالإضافة إلى ذلك، فإن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم، فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، أضرار أو خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية ....إلخ، يمنحون من قبل الطرف المتعاقد الأخير، فيما يخص الاسترجاع، التعويض أو أي حل آخر بشأن تلك الأضرار والخسائر، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

ووفقا للاتفاق المذكور، يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري دولة الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم كل الالتزامات الضريبية، حرية تحويل المبالغ المتعلقة باستثماراتهم بدون تأخير غير مبرر وبعملة قابلة للتحويل بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وبمقتضى قوانين الصرف الجاري بها العمل في دولة الطرف المتعاقد الذي أنجزت الاستثمارات فوق ترابه.

ويحدث الطرفان آلية لتسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر من دولة الطرف المتعاقد الآخر أو بين الطرفين المتعاقدين.

وطبقا لمادته الرابعة **عشرة (14)**،" **1. يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار متعلق باستكمال الطرفين المتعاقدين للمساطر الدستورية اللازمة في كلا البلدين.**".

مشـــروع القانـــون

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 26.17
يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بجوبا
في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية جنوب السودان
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

*
* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان المشار إليهما فيما يلي ب"الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في تكثيف التعاون الاقتصادي عبر خلق الظروف المواتية لإنجاز الاستثمارات من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد؛

اعتبارا منهما للأثر الإيجابي الذي سينتجه هذا الاتفاق في إنعاش اتصالات الأعمال، وتعزيز الثقة في مجال الاستثمارات؛

اعترافا منهما بأن الإنعاش والحماية المتبادلة للاستثمارات يؤديان إلى تحفيز مبادرات الأعمال وزيادة الازدهار الاقتصادي في كلا الطرفين المتعاقدين؛

اقتناعا منهما بأن أهداف هذه الاتفاقية يجب أن تتم دون أن تؤثر سلبا على حقوق الأطراف المتعاقدة في التشريع من أجل المصلحة العامة ودون المساس بتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة والنمو الشامل.

قد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى
التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

1. إن عبارة " استثمار" تعني كل أنواع الأصول المستثمرة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر وتشمل، أساسا وليس حصرا:

أ- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق ملكية أخرى كالرهون العقارية، الامتيازات، التعهدات أو أية حقوق مماثلة طبقا للقوانين؛

ب- الحصص والأسهم والسندات وأي نوع آخر من المساهمة في الشركات؛

ت- الديون النقدية أو أي دين له قيمة اقتصادية ويتعلق مباشرة بأستثمار؛

ث- حقوق الملكية الفكرية، كما تم تعريفها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية الملكية الفكرية والتي يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفا فيها، بما في ذلك حقوق المؤلف والامتيازات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وبراءات الاختراع والطرق التقنية والأسماء التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية؛

ج- امتيازات القانون العام الممنوحة بموجب القانون أو عقد، بما في ذلك الامتيازات المتعلقة بالتنقيب عن أو زراعة أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية بما في ذلك تلك الموجودة داخل المياه الإقليمية التي تدخل في نطاق اختصاص الطرف المتعاقد المعني؛

من اجل أغراض هذا الاتفاق وللمزيد من اليقين، لا يشمل الاستثمار ما يلي:

أ- سندات الدين الصادرة عن طرف متعاقد أو قرض لطرف متعاقد أو لمؤسسة حكومية؛

ب- استثمارات المحافظة؛

ت- الديون النقدية خلال فترة استحقاق تقل عن ثلاث سنوات؛

ث- خطابات الاعتماد البنكي؛

ج- الديون النقدية التي تنشأ فقط عن العقود التجارية لبيع السلع والخدمات؛

ح- تمديد الدين المرتبط بصفقة تجارية، مثل تمويل التجارة؛

لا يؤثر أي تغيير في الشكل القانوني الذي يتم به استثمار الأصول أو إعادة استثمارها على طابعها الاستثماري، شريطة أن لا يتعارض هذا التعديل مع مقتضيات هذا الاتفاق وتشريع الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه.

وينبغي أن تنجز هذه الاستثمارات طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي أنجز فوق ترابه هذه الاستثمار.

2. إن عبارة "مستثمر" تعني كل شخص طبيعي أو معنوي ينتمي لطرف متعاقد والذي يستثمر فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر:

أ- إن عبارة "شخص طبيعي" تعني كل شخص ذاتي يحمل جنسية طرف متعاقد وفقا لقوانينه؛ شريطة أن يعتبر هذا الشخص الذاتي والذي يتمتع بالجنسية المزدوجة مواطنا فقط للدولة التي تكون فيها جنسيته سائدة وفعالة؛

ب- إن عبارة "شخص معنوي" تعني أي كيان أنشأ أوأسس وفقا لقوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين ويمارس نشاطا اقتصاديا يدخل في مجال تطبيق هذا الاتفاق والمتحكم فعليا فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، من طرف مواطني هذا الطرف المتعاقد. للمزيد من الدقة، يجب على الشخص المعنوي، الذي يوجد مقر أعماله الرئيسي فوق تراب طرف متعاقد، أن تكون لأنشطته علاقة حقيقية ومتصلة مع اقتصاد هذا الطرف المتعاقد.

يمكن لطرف متعاقد أن يرفض منح امتيازات هذا الاتفاق لاستثمار مملوك أو متحكم فيه من طرف أشخاص لديهم جنسية دولة ليس لها علاقات دبلوماسية مع هذا الطرف المتعاقد الرافض الذي أنجز فوق ترابه الاستثمار، لا يستفيد هذا الأستثمار من هذا الاتفاق.

3. إن عبارة "مداخيل" تعني المبالغ الناتجة عن الاستثمارات وتتضمن على وجه الخصوص، لا الحصر، الأرباح، الفوائد، الأرباح الموزعة والإتاوات.

4. إن عبارة " تراب" تعني:

أ- بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية، بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية، طبقا لتشريعاتها الداخلية والقانون الدولي، كمنطقة يمكن أن تمارس ضمنها المملكة المغربية حقوقها المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر بما في ذلك الموارد الطبيعية؛

ب- بالنسبة لجمهورية جنوب السودان: تراب جمهورية جنوب السودان والشامل لجميع الأراضي والمجال الجوي المتكونة من المديريات الثلاثة السابقة المكونة لجنوب السودان وهي مديرية بحر الغزال ومديرية الاستوائية ومديرية أعالي النيل وحدودها كما كانت عليه في فاتح يناير 1956، وكذا الأراضي الأخرى والمجال الجوي التي يمكن أن تصبح جزءا من جنوب السودان من خلال التحكيم أو اتفاقيات بشأن الحدود.

5. "عملة قابلة للتحويل" تعني العملة المستعملة على نطاق واسع للأداء في إطار معاملات دولية وتكون قابلة للتحويل على نطاق واسع في أهم أسواق الصرف العالمية.

المادة 2

تشجيع وقبول الاستثمارات

1. يقبل ويشجع كل طرف متعاقد فوق ترابه الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الأخر عبر خلق الظروف الملائمة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر وفقا لقوانينه وأنظمته.

2. يمنح كل طرف متعاقد وفقا لقوانينه، الحماية والأمن لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر المقبولين فوق ترابه.

يعتبر توسيع أو تغيير أو تحويل استثمار أصلي أنجز طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المتعاقد بمثابة استثمار جديد وفقا لأغراض هذا الاتفاق.

3. تمنح الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الأخر، من قبل هذا الأخير، معاملة عادلة ومنصفة طبقا للقانون الدولي ولمقتضيات هذا الاتفاق، وتتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين.

لا يحق لأي طرف متعاقد أن يعرق في أية حالة، عن طريق تدابير غير معقولة أو اعتباطية أو تعسفية أو تمييزية، إدارة، صيانة، استخدام، التمتع أو امتلاك استثمارات منجزة على من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الأخر.

تتمتع مداخيل الاستثمارات، في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي أنجز فوق ترابه الاستثمار، بنفس الحماية الممنوحة للاستثمار الاصلي.

4. لا يمكن تأويل أي بند من هذا الاتفاق بشكل يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ الإجراءات التي يرى بأنها ضرورية لأسباب تتعلق بالحفاظ على الأمن العام أو النظام العام أو حماية الصحة العمومية أو البيئة، شريطة ألا تطبق الإجراءات بطريقة تمييزية أو تعسفية أو غير معقولة.

المادة 3

معاملة الاستثمارات

1. يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري الدولة الأكثر رعاية، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

يمنح كل طرف متعاقد فوق تراب دُوَلته لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخص الأنشطة المرتبطة باستثماراتهم، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

2. بغض النظر عن الفقرتين 1 و2 أعلاه، لا يحق لأي مستثمر أن يطالب بتطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية من أجل عرض خلاف ناتج عن هذا الاتفاق على أي مسطرة أخرى من مساطر تسوية الخلافات غير تلك التي نص عليها هذا الاتفاق.

3. لا يمكن تطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية، المؤشر عليها في الفقرة 1 أعلاه، على أي تفضيل أو امتياز يمكن أن يمنحه طرف متعاقد لمستثمري دولة ثالثة بموجب مشاركته الحالية أو المستقبلية في منطقة تبادل حر أو اتحاد اقتصادي أو نقدي أو جمركي أو سوق مشتركة أو أي شكل آخر من أشكال التنظيمات الاقتصادية الإقليمية أو اتفاق دولي مماثل أو بموجب اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي في المجال الجبائي أو أي اتفاق آخر في مجال الضرائب.

المادة 4

نزع الملكية والتعويض

1. لا يحق لأي طرف متعاقد أن يتخذ إزاء مستثمري الطرف المتعاقد الآخر إجراءات التأميم أو نزع الملكية أو أي إجراء آخر له أثر مماثل للتأميم أو لنزع الملكية (المشار إليها فيما بعد "بنزع الملكية")، إلا إذا كانت هذه الإجراءات:

أ- معللة بأسباب المنفعة العامة؛
ب- غير تمييزية؛
ت- مقابل أداء تعويض فعلي؛
ث- وفقا لمسطرة منصوص عليها قانونا.

2. وفقا لحق الدول في التنظيم ولمبادئ القانون الدولي العرفي المتعلقة بصلاحيات الشرطة، لا تعتبر الإجراءات التشريعية والتنظيمية الغير تمييزية المتخذة بحسن نية من قبل طرف متعاقد لحماية أو تحسين الأهداف المشروعة للرخاء العام كالصحة العمومية والأمن والبيئة والشغل أو تلك التي تتعلق بالضرائب العامة المستحقة أو تغيير عام لقيمة العملة الوطنية، نزعا غير مباشر للملكية وفقا لهذه المادة وبالتالي لا ينتج عنها أي تعويض.

3. فيما يتعلق بالتعويض، يجب:

أ- أن يؤدى بدون تأخير غير مبرر، وفقا للنظام القانوني للطرف المتعاقد الذي اتخذ إجراء نزع الملكية؛

ب- أن يعادل القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع الملكية مباشرة قبل تاريخ نزع الملكية الفعلي ("تاريخ نزع الملكية")؛

ت- ألا يعكس تغييرا سلبيا للقيمة السوقية ناتجا عن معرفة نية نزع الملكية قبل تاريخ نزع الملكية؛

ث- أن يؤدى بالكامل وأن يتمتع بحرية التحويل، بموجب المادة المتعلقة بالتحويلات. في حالة التأخر في دفع التعويض، تؤدى فائدة ب بسعر السوق اعتبارا من تاريخ استحقاق التعويض.

4. يمكن إعادة النظر في قانونية نزع الملكية وتحديد مبلغ التعويض عن طريق مسطرة قضائية عادية للطرف المتعاقد الذي اتخذ إجراء نزع الملكية.

المادة 5

التعويض عن الخسائر

1. يحظى مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم، فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، أضرار أو خسائر ناجمة عن حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو شغب أو تمرد أو أحداث مماثلة أخرى من قبل الطرف المتعاقد الأخير، فيما يتعلق بالاسترجاع أو التعويض، المكافأة، أو أي حالة أخرى، بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو مستثمري الدولة الأكثر رعاية ويأخذ المعاملة الأكثر أفضلية.

2. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة، يستفيد مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين، في أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، الذين لحقتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر أضرارا أو خسائر ناتجة عن الأفعال التالية:

أ- حجز ممتلكاتهم من طرف سلطات الطرف المتعاقد الأخير. أو

ب- تدمير ممتلكاتهم من طرف سلطات الطرف المتعاقد الأخير، دون أن تكون هذه الأخيرة ناجمة عن عملية قتال دعت إليها ضرورة الموقف.

يستفيدون من تعويض فعلي، ملائم وعادل عن الخسائر التي تكبدوها خلال الحجز أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم.

3. بغض النظر عن الفقرتين 1و2 أعلاه، وفي الحالات الاستثنائية التي لا يستطيع الطرف المتعاقد الذي تقع فوق ترابه خسارة أن يعوض مستثمريه أو مستثمري الدولة الأكثر رعاية، لا يطالب مستثمري الطرف المتعاقد الأخر بالتعويض على أساس هذا الاتفاق، شريطة أن تطبق هذه المعاملة بطريقة غير مبررة والتي تشكل وسيلة تمييزية أو اعتباطية.

المادة 6

تحويل المدفوعات

1. إن كل طرف متعاقد، أنجزت فوق ترابه الاستثمارات من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يضمن لهؤلاء المستثمرين بعد أدائهم لواجباتهم الجبائية، حرية تحويل بعملة قابلة للتحويل وبدون تأخير غير مبرر للمبالغ المتعلقة باستثماراتهم، ولاسيما:

أ- رأس المال الأصلي أو مبالغ تكميلية تهدف إلى صيانة أو تنمية الاستثمار أو الزيادة فيه؛
ب- الأرباح والأرباح الموزعة والفوائد والإتاوات والمداخيل الأخرى؛
ت- المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛
ث- العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية لاستثمار ما؛
ج- التعويضات المنصوص عليها في المادتين 4 و5؛
ح- المرتبات والأجور الأخرى العائدة لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين والمسموح لهم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر في إطار استثمار ما.
خ- المبالغ الناتجة عن تسوية الخلافات، طبقا للمادة 10.

2. تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وبمقتضى قوانين الصرف الجاري بها العمل فوق تراب الطرف المتعاقد الذي أنجز فيه الاستثمار.

3. بصرف النظر عن الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد، عن طريق التطبيق بحسن نية وبطريقة منصفة وغير تمييزية لتدابير توخر أو تمنع تحويلا ضمانا لامتثال المستثمرين للتشريع الوطني للطرف المتعاقد المضيف المتعلقة بما يلي:

أ- دفع الرسوم والمستحقات؛
ب- الإفلاس أو الإعسار أو غيرها من الإجراءات القانونية لحماية حقوق الدائنين؛
ت- جرائم جنائية أو إدارية واسترداد العائدات المتعلقة بتلك الجرائم؛
ث- ضمان الامتثال لأوامر أو أحكام متعلقة بمساطر تحكيمية؛
ج- المستحقات المشروعة للمستخدمين.

4. يمكن لكل طرف متعاقد، على أساس غير تمييزي، اتخاذ أو الحفاظ على تدابير متعلقة بالتحويل الحر للرساميل وعمليات الأداء:

أ- في حالة ما إذا كان ميزان أداءاته يواجه صعوبات مالية خطيرة وصعوبات مالية خارجية أو مهدد بمواجهتها؛ أو
ب- في الحالات التي، في ظروف استثنائية، تسببت حركات الرساميل أو تهدد بخلق مشاكل خطيرة في تدبير الاقتصاد الكلي، وخاصة فيما يتعلق بسياسات النقد وأسعار الصرف.

5. إن الإجراءات المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة يجب أن:

أ- لا تتجاوز ما هو ضروري للتعامل مع الظروف المنصوص عليها في الفقرة 4 من هذه المادة؛

ب- تطبق خلال فترة زمنية محدودة ويتم إلغاؤها في أقرب وقت تسمح به الظروف؛ و

ت- تبلغ في حينها للطرف المتعاقد الأخر.

6.تعادل الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة على الأقل تلك الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية الذين يوجدون في حالات مشابهة.

المادة 7

التدابير الاحترازية

1. لا شيء في هذا الاتفاق يمكن تأويله لمنع طرف متعاقد من اتخاذ أو الحفاظ على تدابير معقولة لأسباب احترازية، ولاسيما بهدف ضمان:

أ- حماية المستثمرين والمودعين والمشاركين في الأسواق المالية وحاملي وثائق التأمين وأصحاب المطالبات؛

ب- الحفاظ على السلامة والقدرة على السداد ومتانة والمسؤولية المالية للمؤسسات المالية؛

ت- الحفاظ على سلامة واستقرار النظام المالي لطرف متعاقد.

2. لا يطبق هذا الاتفاق على التدابير الغير تمييزية ذات التطبيق العام المتخذة من طرف هيئات عامة لأغراض تدخل في إطار سياسات النقد والائتمان وسعر الصرف.

المادة 8

الحلول محل المستثمر

1.إذا قام طرف متعاقد أو الهيئة الموكلة من طرفه (المشار إليها فيما يلي ب "المؤمن") بتسديد مدفوعات إلى مستثمريه بموجب ضمان أو عقدالتأمين ضد المخاطر غير التجارية لاستثمار تم إنجازه فوق تراب الطرف المتعاقد الأخر، فإن الطرف المتعاقد الأخير يقر بحلول المؤمن محل المستثمر في جميع الحقوق والمطالبات الناتجة عن تلك الاستثمارات، ويقر بأن المؤمن مؤهل لممارسة تلك الحقوق والقيام بتلك المطالبات بنفس القدر كالمستثمر الأصلي ويتولى القيام بالالتزامات المتعلقة بالاستثمار.

2. يسمح الحلول محل المستثمر للمؤمن من أن يكون المستفيد المباشر من أي مبلغ تم دفعه كتعويض أو أي مقابل آخر يكون من حق المستثمر.

3.لا يجب أن تتجاوز حقوق أو مطالبات الحلول محل المستثمر الحقوق أو المطالبات الأصلية للمستثمرين المعنيين ولا يمكن أن تنقل إلى أي شخص أخر إلا لشركة التأمين المعنية.

4. يجب على المستثمر تأمين استثماراته فوق تراب الطرف المتعاقد الأخر ضد المخاطر غير التجارية.

5.إن أي نزاع ينشأ بين طرف متعاقد ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته طبقا لمقتضيات المادة 10 من هذا الاتفاق.

المادة 9

القواعد المطبقة

إذا كانت هناك قضية تتعلق بالاستثمارات تخضع في نفس الوقت لمقتضيات هذا الاتفاق ولقانون أحد الطرفين المتعاقدين، أو اتفاقيات دولية موقعة من الطرفين المتعاقدين، يمكن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الاستفادة من تطبيق المقتضيات الأكثر افضلية لهم.

المادة 10

تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات

1.إن أي خلاف متعلق بنشأ بين أحد مستثمري طرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر بخصوص التزام لهذا الطرف ا بمقتضى هذا الاتفاق، يجب إشعاره كتابيا للطرف المتعاقد الذي أنجز فوق ترابه الاستثمار. تتم تسوية هذا الخلاف بقدر الإمكان، بالتراضي، عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع.

2. وإذا تعذرت تسوية هذا الخلاف في ظرف ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ طلب التسوية، يعرض النزاع حسب اختيار المستثمر إما:

أ- على محكمة مختصة أو محكمة ادارية للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه.

ب- أو إذا تعذرت تسوية هذا الخلاف في ظرف ستة (6) أشهر بعد اللجوء إلى المحكمة المختصة أو المحكمة الإدارية لكلا الطرفين المتعاقدين الحق في عرض النزاع على التحكيم الدولي وفقا للشروط المبينة في الفقرة "3" أسفله؛

3.في حالة اللجوء الى التحكيم الدولي، يمكن أن يعرض النزاع على هيئات التحكيم المشار إليها بعده، حسب اختيار المستثمر:

أ- على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965؛ أو

ب- على هيئة تحكيم تنشأ لهذا الغرض طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(الأونسيترال).

ولهذا الغرض، يمنح كل طرف متعاقد موافقته النهائية على أن يعرض كل نزاع يتعلق بالاستثمارات على مسطرة التحكيم المشار إليها في البندين "أ"و "ب" من هذه الفقرة.

إذا اختار المستثمر أن يعرض النزاع على التحكيم المشار إليه في البندين "أ" و "ب"من هذه الفقرة فإن اختياره هذا يكون نهائيا بالنسبة للمستثمر.

4. لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، الذي هو طرف في النزاع، أن يثير اعتراضا، في أية مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم، على أساس أن المستثمر، والذي هو الطرف المعارض في النزاع، تلقى تعويضا يغطي كليا أو جزئيا خسائره بموجب عقد تأمين.

5. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القوانين الوطنية للطرف المتعاقد، الذي هو طرف في النزاع، والذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، ومقتضيات هذا الاتفاق وكذا مبادئ القانون الدولي.

6. تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لتشريعه الوطني.

المادة 11

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1. إن أي خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته، بقدر الإمكان، بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية.

إذا تعذر حل هذا الخلاف فإنه يعرض على لجنة مختلطة خاصة تضم ممثلين عن الطرفين المتعاقدين؛ تجتمع هذه اللجنة بدون تأخير، تحت طلب الطرف المتعاقد الذي يتقدم بهذا الطلب.

2. إذا تعذر على اللجنة المختلطة الخاصة حل هذا النزاع في ظرف ستة (06) أشهر من تاريخ بدء المفاوضات، يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

3. تتشكل هيئة التحكيم هذه على النحو التالي: يقوم كل طرف متعاقد بتعيين حكم ويعين الحكمان معا حكما ثالثا، يكون من رعايا دولة ثالثة، والذي يعين كرئيس لهيئة التحكيم.

يعين الحكمان في ظرف ثلاثة (03) أشهر ويعين الرئيس في ظرف خمسة (05) أشهر، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر نيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم .

4. إذا لم يتم القيام بالتعيينات الضرورية خلال الآجال المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة يمكن لكلا الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يستدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لوظيفته، يستدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية، الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات المذكورة.

5. تتخذ محكمة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ محكمة التحكيم القرارات بأغلبية الأصوات. تكون القرارات نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لقوانينه وأنظمته.

6. تحدد محكمة التحكيم مساطرها الخاصة بها.

7. يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم، أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

المادة 12

المشاورات

يقبل فوريا كل من الطرفين المتعاقدين، تحت طلب أي منهما، عقد مشاورات حول تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق لـ:

أ- مراجعة تنفيذ هذا الاتفاق؛
ب- تبادل المعلومات القانونية وفرص الاستثمار؛
ت- حل النزاعات التي تنشأ عن الاستثمار مع احترام المادتين 10 و11؛
ث- تقديم مقترحات لتشجيع الاستثمار؛
ج- قضايا أخرى لها علاقة بالمستثمرين والاستثمارات.

المادة 13

التطبيق

يطبق هذا الاتفاق على جميع الاستثمارات المنجزة قبل وبعد دخوله حيز التنفيذ من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير، غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على النزاعات التي قد تنشأ قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 14

الدخول حيز التنفيذ والصلاحية والإنهاء

1. يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار متعلق باستكمال الطرفين المتعاقدين للمساطر الدستورية اللازمة في كلا البلدين.

ويبقى ساري المفعول لمدة عشر (10) سنوات، ما لم يبدي أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إلغائه، وذلك ضمن أجل ستة (06) أشهر على الأقل قبل نهاية مدة صلاحيته، ويتجدد تلقائيا لمدة عشر (10) سنوات أخرى مع احتفاظ كل طرف متعاقد بحق إلغائه بواسطة إشعار مكتوب يتم تبليغه في أجل ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته السارية.

2. يمكن لهذا الاتفاق أن يحل برضى كلا الطرفين المتعاقدين، إذا تعذرت الموافقة، بحق الطرف المتعاقد المعني بالأمر أن يلغي أحاديا الاتفاق. وفي هذه الحالة، يعتبر هذا الاتفاق منتهيا. تدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقا للمسطرة المعتمدة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ والمنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3. فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ انتهاء صلاحية هذا الاتفاق، فإن أحكام هذا الاتفاق تظل سارية المفعول لفترة عشر (5) سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء صلاحية هذا الاتفاق.

وإشهادا على ذلك، تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين على التوالي من طرف حكومتيهما لذلك.

وحرر بجوبا بتاريخ فاتح فبراير 2017، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية وللنصين نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الإنجليزي.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية	جنوب السودان حكومة جمهورية
محمد بوسعيد	استيفن ذيو ّداو
وزير الاقتصاد و المالية	وزير المالية والتخطيط

ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 02 غشت 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية: م.ق 02.17- م.ق 22.17-م.ق 23.17 -م.ق 24.17 - م.ق 25.17 - م.ق 26.17 - م.ق 27.17 - م.ق 32.17 - م.ق 44.16 - م.ق 48.16 - م.ق 51.16 - م.ق 52.16 - م.ق 53.16 - م.ق 54.16 - م.ق 56.16 - م.ق 62.16 - م.ق 79.16 .

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2016-2017
دورة : أبريل 2017
اجتماع رقم : 9

عدد الحاضرين في اللجنة : 5
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 4
عدد المعتذرين : 2
عدد المتغيبين : 11
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	يعتذر
الخليفة الثالث	السيد أحمد الخريف	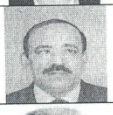	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلي		فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة و التنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية: م.ق 03.17- م.ق 04.17م.ق 05.17 –م.ق 06.17 - م.ق 07.17 - م.ق 08.17 - م.ق 09.17 - م.ق 10.17 - م.ق 11.17 - م.ق 12.17 - م.ق 13.17 - م.ق 14.17 - م.ق 15.17 - م.ق 17.17 - م.ق 28.17 - م.ق 29.17 - م.ق 37.17 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017
موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الصورة الشخصية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد حما أهل بابا		
	السيد عثمان عيلة		
	السيد ابراهيم الشريف		
فريق الأصالة و المعاصرة	السيد محمد الشيخ بيد الله		
	السيد الحبيب بنطالب		
فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الإله الحلوطي		يعتذر
الفريق الكركي	السيد سيدي صلوح الجماني		

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017
موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
اعمر حداد	الاستقلال للوحدة والعدالة	